

لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات اللبنانية ما فتئت تضيق بلا هوادة الصحفيين والنشطاء الذين كان لهم حضور بارز خلال احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر، من خلال استخدام قوانين التشهير التي لا تستوفي المعايير الدولية وتقيّد بلا داع حق الناس في ممارسة حرية التعبير.

فمنذ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ما برحت الأجهزة الأمنية والعسكرية تستدعي العشرات من الأشخاص وتستجوبهم - بعضهم بصورة متكررة - بشأن منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي التي ينتقدون فيها السلطات، برغم أن أيّاً من هذه الأجهزة ليس مفوضاً بالنظر في قضايا حرية الرأي.

وقد استعرضت منظمة العفو الدولية - بين 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و24 حزيران/يونيو 2020، 75 حالة لأشخاص استُدعوا، بينهم 20 صحفياً، لقضايا ذات صلة بتهم التشهير، بما في ذلك القذف والذم والسباب والازدراء والتحرّيش، ودرست عشرين من هذه الحالات دراسة متعمقة، ومن ضمنها حالتان حصلتا خلال إغلاق البلاد بسبب كوفيد-19. وقد أجرت مقابلات مع الأشخاص المتضررين وراجعت مستندات قضاياهم، وأجرت مقابلات مع ثلاثة محامين يمثلون الأشخاص الذين استُدعوا، ومع عضو في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، ومع منسقة لجنة المحامين للدفاع عن المعتقلين في لبنان، وهي لجنة مكونة من مجموعة محامين تطوّعوا للدفاع عن حقوق الأشخاص الذين يتم اعتقالهم واحتجازهم خلال الاحتجاجات.

ينبغي على لبنان - بموجب القانون الدولي - احترام الحق في حرية التعبير وحمايته حتى إذا كان هذا التعبير ينطوي على خطر أن يكون صادماً أو مسيئاً أو مزعجاً. إن نمط توجيه تهم لأشخاص بالتشهير الجنائي - يفاقمه حفظ القضية لاحقاً أو التناقص عن مباشرة المحاكمة على وجه السرعة - يحمل في طياته خطر إحداث تأثير مرعب يمكن أن يقيد بلا داع ممارسة الشخص المعني وسواه لحرية التعبير، وهو انتهاك للحق في ممارسة هذه الحرية.

وإضافة إلى ذلك، تعارض منظمة العفو الدولية القوانين التي تحظر إهانة أو عدم احترام رؤساء الدول، أو الشخصيات العامة أو القوات العسكرية، أو المؤسسات العامة الأخرى، أو الأعلام، أو الرموز (مثل قوانين المس بالذات الملكية وبهيبة الرؤساء)؛ لأنه يتوقع من المسؤولين الرسميين أن يتقبلوا مستوى من النقد أعلى مما يتقبله الأشخاص العاديون. ويأتي قرار النائب العام التمييزي في 15 حزيران/يونيو 2020 - الذي يدعو فيه جهازاً أمنياً للتحقيق في التعليقات التي تُنشر على وسائل التواصل الاجتماعي وتُعد مسيئة لرئيس الجمهورية - ليزيد من خطر ضياع حق الناس في ممارسة حريتهم في التعبير بلا قيود.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية إلى الكف فوراً عن مضايقة النشطاء والصحفيين المشاركين في حركة تشرين الأول/أكتوبر الاحتجاجية واحترام حق الجميع في ممارسة حرية الرأي.

وتحض السلطات اللبنانية أيضاً على تعديل القوانين التي تُجرّم التشهير سواء بالشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين، والذي يجب أن يعامل كمسألة تخص التقاضي المدني. وعلاوة على ذلك لا يجوز أن تحصل الشخصيات العامة على مساعدة أو مساندة من الدولة في رفع دعاوى مدنية ضد التشهير. وينبغي على مجلس النواب اللبناني أن يبادر على وجه السرعة إلى تعديل قوانين التشهير، بما في ذلك القذف والذم، والازدراء، والسباب، والتجديف، والتحرّيش بما يجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.

السياق

اندلعت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 احتجاجات جماهيرية في كافة أنحاء لبنان بعيد إعلان الحكومة إجراءات ضريبية جديدة. وفي مشاهد غير مسبوقه تجمّع عشرات الآلاف من المحتجين السلميين في المدن، والبلدات، والقرى في شتى أنحاء البلاد للتعبير عن مطالبهم المزمّنة المتعلقة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية في سياق وضع اقتصادي أخذ في التدهور بسرعة .

وقد استمرت المظاهرات على الرغم من محاولات الحكومة لتهدئة المحتجين بإعلانها إجراءات إصلاحات. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول أعلن رئيس الحكومة سعد الحريري استقالته. وشكّلت حكومة أخرى برئاسة حسان دياب وحصلت على ثقة البرلمان في تصويت جرى في 11 شباط/فبراير 2020. وفي 7 آذار/مارس أعلن رئيس الوزراء رسمياً انهيار الوضع الاقتصادي وأن لبنان - لأول مرة في تاريخه - سيتخلف عن تسديد دينه البالغ قرابة تسعين مليار دولار. وفي 15 آذار/مارس دخلت البلاد في حالة طوارئ صحية كرد فعل على وباء كوفيد-19، فتلاشت الاحتجاجات في الشوارع.

وبين 17 تشرين الأول 2019 و15 مارس/آذار 2020، وثّقت منظمة العفو الدولية استخدام الجيش وقوات الأمن للقوة المفرطة ضد الاحتجاجات السلمية إلى حد بعيد، فضلاً عن التناقص عن حماية المتظاهرين السلميين من أنصار الأحزاب المسلحين. كذلك ألقت السلطات القبض على مئات المحتجين السلميين في كافة أنحاء لبنان في ما وصل إلى حد اعتقالات تعسفية ومن ضمنها اعتقالات بدون مذكرات اعتقال، وعمليات ضرب مبرّح، وعصب الأعين، وما يسمى "بالاعتقالات" المنتزعة بالإكراه، إضافة إلى

¹ <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/484842/>

مزاعم خطيرة أخرى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تقاعست السلطات عن التحقيق فيها كما يجب حتى اليوم.² وفي التقرير الذي قدمته الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي تُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لاحظت الهيئة قائلة: "تهدد موجة من الملاحظات القضائية بحق النشطاء والصحفيين الذين ينتقدون سياسات الحكومة والفساد الحق في حرية التعبير والرأي في لبنان".³

إن معظم النشطاء والصحفيين الذين تضرروا من هذا الاتجاه هم أشخاص كان لهم حضور بارز خلال الاحتجاجات، ولذا يتفق جميع الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم في سياق هذا البحث على الإيمان بأن السلطات قصدت من خلال استهداف الأشخاص الذين لديهم حضور بارز، خلق تأثير مرعب في الحركة ككل. كما يؤمن الذين أجريت مقابلات معهم أن التعبئة العامة التي جرت كرد فعل على هذه الاستدعاءات والاستجوابات والتي حظيت بتغطية واسعة من وسائل الإعلام السائدة ووسائل الإعلام الإلكترونية، امتلكت أثراً محورياً في حفظ الأغلبية الساحقة من هذه الشكاوى عقب الاستجوابات.

قوانين التشهير لمضايقة النشطاء والصحفيين

درست منظمة العفو الدولية بين 25 شباط/فبراير و2 آذار/مارس 2020 ثمانين حالات لجأت فيها الأجهزة العسكرية والأمنية - التي ليس أي منها مفضواً بالنظر في قضايا تتعلق بحرية التعبير - إلى قوانين التشهير لاستدعاء واستجواب خمسة صحفيين وثلاثة نشطاء. ووثقت حالة توقيفٍ لخمسة فنية بينهم ثلاثة قاصرين بتهمة تتعلق بحرية التعبير وتستند إلى قوانين التشهير أيضاً. وفي أيار/مايو أجرت تحقيقات إضافية في قضيتين جديدتين لصحفيين استُدعيا للتحقيق أثناء الإغلاق الوطني وعلى الرغم من سربرانه.

وفي جميع هذه الحالات استُدعي الأشخاص بسبب ما نشره على مواقع التواصل الاجتماعي من انتقادات لمسؤولين رفيعي المستوى مثل رئيس الجمهورية، والوزراء، فضلاً عن أشخاص لديهم نفوذ سياسي أو اقتصادي، والجيش اللبناني، والأجهزة الأمنية. وفي جميع الحالات هُدد الأشخاص بالمقاضاة ومُهرست الضغوط عليهم لحذف ما نشره على وسائل التواصل الاجتماعي و/أو التوقيع على تعهدات غير قانونية بالكف عن الانتقاد، أو التنظيم، أو الاحتجاج. ولم تُحل أي من الاستدعاءات التي وثقتها منظمة العفو الدولية إلى مزيد من المقاضاة.

وقد راجعت منظمة العفو الدولية كافة التعليقات والمقالات المتعلقة بالشكاوى ولم تعثر على أي دليل على التمييز على أساس التمييز، أو الكراهية، أو العنف، ينطوي على خطر حقيقي بإلحاق أذى، كان يمكن بخلاف ذلك أن يبرر تقييد حماية حرية الرأي وفق المعايير الدولية.

وفي أربع من هذه الحالات كان النشطاء أنفسهم قد وُجّهوا تهماً بشأن أفعال ارتكبتها إما السلطات أو مناصرو الأحزاب الممثلة في السلطة. لكن عند كتابة هذا التقرير، كان القضاء لم يجر بعد أي تحقيقات في ثلاثة من هذه المزاعم، بينما اقتصر التحقيق في الرابعة على جلسة تحقيق واحدة. وقد عبّر المحامون الأربعة الذين أجريت مقابلات معهم عن بواحث قلقهم إزاء الانتقائية الواضحة التي تمارسها السلطة القضائية.

وعلاوة على ذلك فإن تزايد عدد الهيئات المسؤولة عن إصدار الاستدعاءات وإجراء الاستجوابات هو أيضاً مسألة تثير القلق، لاسيما وأنها غير مخولة بالنظر في قضايا التشهير. وقبل تشرين الأول/أكتوبر 2019، كان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في قوى الأمن الداخلي هو الجهاز الأمني الرئيسي الذي يصدر الاستدعاءات بتهمة تتعلق بالتعبير الحر على الإنترنت، رغم افتقاره إلى صلاحية القيام بذلك.

بيد أنه عقب 17 تشرين الأول/أكتوبر، وبحسب لجنة المحامين، كانت ثمانية أجهزة عسكرية وأمنية مختلفة مسؤولة عن إصدار الاستدعاءات وإجراء الاستجوابات: مخبرات الجيش، والشرطة العسكرية، وقوى الأمن الداخلي، وفرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي، ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في قوى الأمن الداخلي، وقسم المباحث الجنائية المركزية في قوى الأمن الداخلي، والشرطة القضائية، والمديرية العامة لأمن الدولة. وبحسب القانون الدولي يجب أن يكون التشهير مسألة تتعلق بالمقاضاة المدنية وليس الجنائية. وهذا يعني أنه إذا أراد المسؤولون الرسميون الحصول على سبيل انتصاف في قضايا تتعلق بالتشهير عليهم أن يفعلوا ذلك في محكمة مدنية، ولا يجوز أن يحصلوا على أي مساعدة أو مساندة من الدولة في هذه الدعوى.

في آذار/مارس 2020 استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في قوى الأمن الداخلي ومديرية المخبرات في الجيش اللبناني، كل على حدة، **الصحفي خلدون جابر** للاستجواب في كلا المرتين بتهمة تتعلق بقوانين التشهير. وقد نُقل كلا الاستدعاءين إلى جابر عبر الهاتف بدون متابعة كتابية - وهذا اتجاه يزداد شيوعاً عندما يتعلق الأمر بالاستدعاءات المتصلة بالتشهير. وهو يعد انتهاكاً لحق الشخص في إبلاغه حسب الأصول المرعية بأسباب الاستدعاء، ولذا يشكل انتهاكاً لحقه في الإجراءات القانونية الواجبة.

وقدم رئيس بلدية الشكوى الأولى ضد جابر في كانون الثاني/يناير 2020 بسبب مقال نشره في تموز/يوليو 2019 - قبل بدء الاحتجاجات - اتهم فيه جابر المدعي بالفساد. وأحيلت الشكوى إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. وفي 2 آذار/مارس حضر جابر جلسة الاستجواب.

² <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/lebanon-protests-explained/>

³ تحتفظ منظمة العفو الدولية بنسخة من التقرير في ملفاتها.

وأبلغ جابر منظمة العفو الدولية أنه أثناء استجوابه الذي دام ساعتين في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية سألته المسؤولون عن مصادره وعما إذا دفعت له جهة ما مبلغاً مالياً مقابل التشهير بالمدعي، وعما إذا كان لديه أي ضغينة خاصة تجاه التيار الوطني الحر.⁴

واستدعي جابر أيضاً لحضور جلسة استجواب أخرى هذه المرة من جانب مديرية مخابرات الجيش في ثكنة أبلح في محافظة البقاع، وفي اليوم التالي مباشرة، أي 3 آذار/مارس 2020. استُدعي عبر الهاتف وأبلغ أن السبب هو تعليقات له على وسائل التواصل الاجتماعي عُدت مسيئة لمقام رئاسة الجمهورية، ورئيس الجمهورية، والقوات المسلحة اللبنانية، فضلاً عن التمويل والتحرير على الثورة.

وفي الواقع اتهم جابر في تعليقاته الإلكترونية مخابرات الجيش بتعذيبه عندما ألقوا القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

وتعد هذه القضية واحدة من أكثر الأمثلة اللافتة على الانتقائية القضائية للنياحة العامة، والتي أثارها بصورة متكررة الصحفيون، والنشطاء، والمحامون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم. فقبل ثلاثة أشهر من صدور هذا الاستدعاء - أي في كانون الأول/ديسمبر 2019 - كان جابر قد قدّم شكوى ضد الجيش اللبناني بشأن أفعال تعذيب وإخفاء قسري. وتفاعست النياحة العامة عن إحالة القضية دون إبطاء إلى قاضي مدني خلال 48 ساعة بحسب القانون المحلي لمكافحة التعذيب. وبدلاً من ذلك أبلغت النيابة العامة محامي جابر أنها أحالت القضية إلى المحكمة العسكرية للتحقيق فيها، وهو ما يُعد انتهاكاً واضحاً للقانون المحلي اللبناني لمكافحة التعذيب وللاتفاقيات الدولية التي تنص تحديداً على أن المحاكم المدنية وحدها يجب أن تحقق في حالات التعذيب.

وبدلاً من ذلك، استدعي جابر للاستجواب بشأن قضية تشهير وذلك من جانب المؤسسة العسكرية نفسها التي اتهمها بممارسة التعذيب، بعد شهرين من رفعه الدعوى.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية **اعتقال جابر** في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 خلال احتجاج سلمي بالقرب من القصر الرئاسي. وبحسب شهادته اعتدت عليه مجموعة تضم حوالي 30 رجلاً يرتدون سترات مخابرات الجيش بالضرب المبرح بالعصي، وعصوا عينيه، واقتادوه إلى مكان مجهول. وأبلغ منظمة العفو الدولية إنه: "في كانون الأول/ديسمبر ضربوني بالعصي على ظهري وأضلاعي ورجلي. ولم يُسمح لي بالاتصال بمحام أو بأسرتي التي لم تعرف مكان وجودي. وبدلاً من محاسبة الذين عذبوني يلاحقوني قضائياً لأنني كشفت الحقيقة بشأنهم".

رفض جابر حضور جلسة الاستجواب في الثكنة العسكرية في 3 آذار/مارس، وطلب من النيابة إدراج التهم الواردة في الاستدعاء في قضية تعذيبه وأمام محكمة مدنية. وفي وقت صدور هذا التقرير لم تكن النيابة العسكرية قد استدعته بشأن التشهير مرة أخرى، ولم يجر مزيد من التحقيق في قضية التعذيب التي رفعها.

وفي 27 آذار/مارس استجوب قسم المباحث الجنائية المركزية **الصحفية ديماء صادق** بشأن شكوى قدمها التيار الوطني الحر متهماً إياها "بنشر أخبار كاذبة" و"التحرير على الطائفية". وقد تلقت الاستدعاء عبر الهاتف.

وأبلغت صادق منظمة العفو الدولية أن مشاركتها المعنية في موقع التواصل الاجتماعي كانت مقطع فيديو انتشر على نطاق واسع ويظهر فيه مناصرو التيار الوطني الحر وهم يطردون رجلاً خارج حيزهم مستخدمين لغة طائفية وعنيفة. وقالت للمنظمة "استدعاني القضاء ليحاسبيني على نشر الفيديو بدلاً من معاقبة المعتدين في الفيديو".

وأبلغت صادق المنظمة أن تهمة "نشر أخبار كاذبة" لم تتر خلال الاستجواب برغم أنها إحدى التهمتين اللتين ذُكرتا عبر الهاتف. وقد صُرف النظر عن القضية عقب جلسة الاستجواب.

وفي 24 شباط/فبراير، استجوب مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في قوى الأمن الداخلي **الناشط والصحفي شربل الخوري** في أعقاب شكوى قدمها مستشار اقتصادي للتيار الوطني الحر تستند على قوانين التشهير بشأن تغريدات نشرها الأول في 2 شباط/فبراير 2020 وانتقد فيها السياسات الاقتصادية للحكومة. وكان الخوري قد استُدعي سابقاً للحضور إلى المكتب نفسه في يوليو/تموز 2018.

وعلى عكس التجربة الأولى التي وثقتها منظمة العفو الدولية عام 2018 أبلغ الخوري المنظمة أنه في هذه المرة احترم أفراد المكتب حقوقه بموجب الإجراءات القانونية الواجبة، واستجوبه بشأن تغريدته وعما إذا كان لديه حقد شخصي ضد المدعي. ثم أمره الضابط الذي يستجوبه - بناء على طلب المدعي العام - بحذف التغريدة والتوقيع على تعهد بالتزام الصمت مقابل إطلاق سراحه. لكن الخوري رفض.

"في استدعائي السابقين قبل 17 تشرين الأول/أكتوبر وقّعت على تعهدين وحذفتُ التعليقات لأنني شعرت حينها بأنني ضعيف، وخائف، ووحيد. أما هذه المرة فقد دخلت إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بصحبة أعضاء من لجنة المحامين ومحاطاً بالنشطاء. وكانت وسائل الإعلام حاضرة أيضاً. شعرت بأن حركة 17 تشرين الأول/أكتوبر قد مدّنتني بالقوة، فصار صوتي أعلى. وأنا الآن أعد مقاطع فيديو، وأكتب مقالات، وأسمع صوتي. فرفضت منحهم لذة إسكاتنا، ولم أوقع على التعهد".

وفي أعقاب رفضه أمر المدعي العام في جبل لبنان بتوقيع تعهد، صدر أمر بإلقاء القبض عليه إلى أن تنظر المحكمة في قضيته، وذلك في انتهاك للمادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحظر الحبس السابق للمحاكمة على جرائم يُعاقب عليها

⁴ لدى الحزب السياسي المعروف بالتيار الوطني الحر أكبر كتلة برلمانية ويضم في عضويته رئيس الجمهورية.

أقل من سنة في السجن. واستمر الاحتجاز خمس ساعات ازدادت خلالها الدعوات للتعينة العامة بما في ذلك الاحتجاج أمام منزل المدعي العام. فأخلي سبيل الخوري بدون مزيد من التوضيح، وحُفظت القضية في اليوم نفسه.

الخوري أيضاً اشتكى من انتقائية القضاء في التعامل معه. ففي تموز/يوليو 2018 استدعاه مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية للتحقيق معه بشأن قضية حظيت بتغطية واسعة في المجال العام؛ وكان قد كتب تعليقا فيه دعاة تتعلق بمقام ديني، بات بعده موضوع حملة كراهية على الإنترنت، وتلقى عشرات التهديدات بالحاق الأذى الجسدي والجنسي به. واعتدى زملاؤه في العمل عليه بالضرب وأعلن أحد المحامين في وسائل التواصل الاجتماعي أنه تقدم بشكوى ضد الخوري استناداً إلى قوانين تتعلق بالتجديف، والتحرير الطائفي، والإساءة إلى المشاعر الدينية.

فاستدعى المكتب المذكور الخوري عبر الهاتف. وفي 19 تموز/يوليو 2018 توجه إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية حيث احتجز رهن الاستجواب مدة 10 ساعات. وأبلغ منظمة العفو الدولية حينها أنه تعرض للشتائم والتهديدات بمزيد من المقاضاة والمضايقة. وطلب منه مدعي عام جبل لبنان - كشرط للإفراج عنه - حذف التعليق علاوة على حذف حسابيه على فيسبوك وتويتر، والامتناع عن نشر تعليقات في مواقع التواصل الاجتماعي عموماً مدة شهر واحد. وعقب إطلاق سراح الخوري طرده صاحب عمله ما دفعه إلى تقديم شكوى عمل. وقال لمنظمة العفو الدولية "طردي صاحب عملي من وظيفتي عقاباً لي على إطلاق نكتة تتعلق بالدين، وفقدت (مصدر) دخلي الوحيد. فرفعت مباشرة دعوى قانونية مستشهداً بحقوقتي بموجب قانون العمل وأملاً بتحقيق العدالة. كان ذلك قبل سنتين. لا تزال شكواي مجمدة، بينما استدعائي للاستجواب بقضية تشهير رفعها مستشار الحزب الحاكم لم يستغرق إلا ثلاثة أيام".

في 10 كانون الثاني/يناير أُلقت قوى الأمن الداخلي القبض على الناشطة جيسكا خزريق داخل أحد المصارف بناء على طلب مدير الفرع حيث كانت تقوم بزيارتها الثالثة لمحاولة سحب مبلغ نقدي من حسابها. فمند تشرين الثاني/نوفمبر 2019 فرضت البنوك في لبنان قيوداً على سحبات المودعين النقدية من حساباتهم في خضم الأزمة النقدية.

أبلغت خزريق منظمة العفو الدولية أنها انتظرت ثلاث ساعات في البنك قبل أن يُرفض طلبها. وعندما هددت بمقاضاة المصرف، هدهدها أحد مديره بإغلاق حسابها إذا لم تقبل المبلغ الذي عرضوه عليها وتغادر البنك. وعندما رفضت ذلك، دفعها المدير إلى مكتب منفصل واستدعى أفراد الشرطة الذين يتولون الحراسة أمام البنك. وبينما كانت في تلك الغرفة التقطت صورة وكتبت على وسائل التواصل الاجتماعي ما كان يحدث لها. ثم كبلها الشرطيون واقتادوها إلى مخفر الشرطة، ولم يُسمح لها بسحب نقودها وأُغلق المصرف حسابها.

وفي مخفر الشرطة أبلغ المحامي أيمن رعد الذي يمثل خزريق منظمة العفو الدولية أنها وصلت إلى المخفر حتى قبل أن يوجه البنك التهم وأن الضابط اضطر إلى الاتصال بالبنك طالباً منه أن يوجه محاميهم التهم. وعندما فعل ذلك استشهدت بالشكوى بقوانين التشهير.

استُجوبت خزريق طوال أربع ساعات تقريباً أُنهت خلالها بإهانة الرئيس التنفيذي للبنك وحاكم المصرف المركزي كما أوضحت لمنظمة العفو الدولية - فأنكرت التهمتين مع أنها قالت: "لدي الحق في توجيه الإهانة"، لكنني "لا أعرف حتى اسم هذا المدير التنفيذي لأشتمه".

وقد أُخلي سبيلها عقب الاستجواب وأسقطت إدارة المصرف التهم. وأكد قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي لمنظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة تدخلوا لاعتقال خزريق "لاحتواء الموقف وبناء على إصرار مدير البنك".

قضية الناشطة والصحفية نصال أيوب هي مثال آخر يشير إلى انتقائية القضاء في ما يتعلق بحرية الرأي؛ ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تعرّضت أيوب لحملة كراهية على الإنترنت تضمنت اتهامها بأنها جاسوسة لكل من الموساد الإسرائيلي - وهي تهمة خطيرة يمكن أن تحمل في طياتها عقوبة الإعدام وفقاً للقانون المحلي - وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (السي آي إيه). وبيّن مقطع الفيديو وجهها ذكراً اسمها صراحة، وداعياً المجتمع إلى اتخاذ إجراء ضدها.

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 وجهت تهماً استناداً إلى قوانين التشهير والتحرير على العنف أمام النيابة العامة ضد أحد مناصري الحزب الحاكم الذي لديه عدد كبير من المتابعين على وسائل التواصل الاجتماعي. ووجه الشخص بدوره تهماً إليها مستنداً أيضاً إلى قوانين التشهير وتحديداً تهم "فدح وذم" و"سب الذات الإلهية" و"تحقير رئيس الجمهورية" و"النيل من هبة الدولة" مقدماً كدليل مقاطع فيديو تطلق فيها أيوب شعارات احتجاجية، وصورة حسابها الشخصي على فيسبوك التي تتضمن شعاراً يقول "الله كبير بس الثورة أكبر". وبحسب ما قالت أيوب لمنظمة العفو الدولية:

"بأي صفة يقاضيني بتهمتي التجديف والتشهير بالرئيس؟ ولماذا يكون له - كمواطن عادي - هذه السلطة علي؟ ومع ذلك قررت النيابة التحقيق في شكواه أولاً وبسرعة تفوق على الأقل سرعتها في التحقيق في شكواي التي قدمتها قبل شهر على الأقل من شكواه، وذلك برغم الصفة الملحة لشكواي، بما أنها استشهدت بالأذى المحتمل".

وفي 7 كانون الثاني/يناير استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية أيوب. فذهبت إلى المكتب محاطة بوسائل الإعلام والنشطاء، لكنها رفضت الإجابة عن الأسئلة وبدلاً من ذلك قرأت بياناً أمام الضباط أثار فيه بواعث قلقها إزاء حقها في المساواة أمام القانون. فأسقطت التهم وحُفظت القضية.

استدعت سلطات مختلفة **المراسل التلفزيوني آدم شمس الدين** بصورة متكررة للاستجواب منذ 17 تشرين الأول/أكتوبر؛ ففي كانون الأول/ديسمبر 2019 استدعاه النائب العام في أعقاب توجيه تهم إليه من جانب زوجة رئيس مجلس النواب التي ورد اسمها في تقرير أخباري حول الفساد في قطاع الاتصالات. واستندت الشكوى إلى قوانين التشهير علاوة على إثارة النعرات

الطائفية. وقد قال لمنظمة العفو الدولية: "بتنا نعرف نحن الآن في المحطة التلفزيونية من واقع التجربة المتكررة أن السياسيين وحلفاءهم يستخدمون المادة المتعلقة بإثارة النعرات ليتنجحوا للنيابة العامة استدعائنا واستجوابنا وتوبيخنا قبل إحالة القضية إلى محكمة المطبوعات؛ فهذه حيلة لإرضاء السياسيين بمعاينة منتقديهم".

وقد حضر شمس الدين جلسة الاستجواب، لكنه استخدم حقه في التزام الصمت في حين طلب محاميه إحالة القضية إلى محكمة المطبوعات.

وفي تجربة سابقة في كانون الثاني/يناير 2018 استدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية شمس الدين للاستجواب بشأن تعليق له في مواقع التواصل الاجتماعي انتقد فيه جهاز أمن الدولة اللبناني. فحُكِمَ غياباً وصدر بحقه حكم غيابي بالسجن ثلاثة أشهر أمام المحكمة العسكرية، لكن الحكم سُحِبَ تلقائياً عقب مثوله أمام المحكمة. ثم طلب محاميه إحالة القضية إلى محكمة المطبوعات. فلم تُحل النيابة العسكرية القضية بل حفظتها بدلاً من ذلك. وبناءً على هذه التجربة يقول شمس الدين: "إنهم يريدون منك أن تعرف أنك أياً تكن فأنت تحت سلطة المحكمة العسكرية. كمدني، هذا سيء. أما كصحفي فإنه أسوأ".

استجواب القصر

في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أُلقت دورية لشرطة البلدية القبض على خمسة فتية يافعين، بينهم ثلاثة صبية قاصرين أعمارهم 15 عاماً و12 عاماً، قرابة الساعة السادسة مساءً في قرية حمانا بمحافظة جبل لبنان لتمزيقهم يافطة عليها صورة رئيس الجمهورية. ثم سلمتهم إلى فرع مخبرات الجيش في المنطقة.

وقد استعرضت منظمة العفو الدولية لقطات كاميرا مراقبة يظهر فيها الصبية وهم يتسلقون جداراً جانبياً لمكتب التيار الوطني الحر لتمزيق اليافطة. فوصلت شرطة البلدية وأُلقت القبض عليهم واقتادتهم إلى فرع مخبرات الجيش من دون إبلاغ ذويهم أو دعوة عامل/ة اجتماعي/ة لمرافقة القصر الثلاثة.

وأُمضى الفتية من ساعتين إلى ثلاث ساعات لدى مخبرات الجيش بدون استجواب إلى أن أصدر أحد القضاة أمراً بتسليمهم إلى الشرطة العسكرية التي أحالتهم بدورها إلى قوى الأمن الداخلي. وعند حوالي الساعة العاشرة مساءً علم أقرباؤهم ولجنة المحامين بأمر اعتقالهم. فتوجهت المحامية أسمرينا الأعور مباشرة إلى مخفر الشرطة حيث تبين لها أن استجواب الفتیان جارٍ على قد وساق. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن الصبي الأصغر - عمره 12 عاماً - وصل مكبلاً إلى مخفر الشرطة. وقد بقيت معهم طوال مدة الاستجواب وطلبت منهم عدم التوقيع على التعهدات أو أي مستندات أخرى.

وقد أُخلي سبيلهم بأمر من النيابة العامة عند تمام الساعة الثالثة صباحاً عقب احتجازهم مدة تسع ساعات. وقال محام يمثل الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان يدعى رفيق غريزي لمنظمة العفو الدولية:

"لم نعرف شيئاً عن مكان وجود القصر الثلاثة والشبابين اليافعين طيلة ست ساعات في منطقة جغرافية صغيرة. وذلك ليس مقبولاً. وقد ارتكبت انتهاكات عديدة لحقوقهم: إذ أُلقت شرطة البلدية القبض عليهم بلا سبب، واحتجزهم التحقيق العسكري (برغم أن ذلك ليس) ضمن صلاحياته، ولم تحترم قوى الأمن الداخلي الإجراءات القانونية الواجبة في استجواب القصر، وانتهكت الإجراءات القانونية الواجبة برمتها كما هي واردة بالتفصيل في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لقد كانت فوضى عارمة".

وقضية حمانا ليست فريدة من نوعها؛ ففي حالة منفصلة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2019 قبضت قوى الأمن الداخلي على 16 شخصاً بينهم 12 قاصراً في قرية كفرزبد في البقاع استناداً إلى تهمة بالتشهير لإحراقهم صورة لرئيس الجمهورية. وكان أحد القصر في سن الرابعة عشرة وتراوحت أعمار الآخرين بين 16 و17 عاماً. وقد اعترف بعضهم بإحراق الصورة، في حين نفى الآخرون وجودهم عند وقوع الحادثة. وظلوا رهن الاحتجاز طوال سبع ساعات على الأقل، وأُفرج عنهم عقب حملهم على التوقيع على تعهدات بعدم الاحتجاج مرة ثانية بتاتاً. فحُفظت القضية.

الاستدعاءات خلال فترة التعبئة جراء كوفيد-19

وثقت منظمة العفو الدولية أيضاً حالتين لصحفيين استُدعيا ضمن فترة التعبئة والإجراءات التي اتخذتها السلطات لمواجهة تفشي وباء كوفيد-19 وبرغم سريانها. فقد اشتملت هذه الإجراءات على ساعات لحظر التجول وتوصية رسمية باللجوء إلى الاستجواب عن بعد بالنسبة للمسائل غير الملحة.

وقد استدعت مخبرات الجيش **الصحفي أيمن شرّوف** إلى فرعها في قضاء راشيا في أيار/مايو 2020. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه تلقى مكالمة من ضابط في مخبرات الجيش في 7 أيار/مايو طالباً منه المجيء إلى مقر المخبرات، لكن دون الإفصاح عن أسباب الاستدعاء برغم سؤال شرّوف. وأبلغت ديالا شحادة محامية شرّوف منظمة العفو الدولية أنها اتصلت بالفرع للسؤال عن التهم وعمّا إذا صدر أمر قضائي بهذا الاستدعاء. لكن ضابطاً عالي الرتبة أمرها في النهاية بأن تكف عن محاولة الحصول على تلك المعلومة. ويقدر شرّوف ومحاميته أن سبب الاستدعاء يُعزى إلى سلسلة من المقالات والتعليقات في وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيها الجيش.

وقد رفض شرّوف الذهاب. وبدلاً من ذلك زار مكتب النائب العام التمييزي بصحبة مجموعة من الصحفيين، والنشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان كي يشتمكي من تدخل الأجهزة العسكرية في قضايا تتعلق بحرية الرأي. وقال لمنظمة العفو الدولية:

"من الواضح لي أن الاستدعاء كان مضايقة. ولا أستطيع قبولها حتى لو أردت ذلك، لأنها ليست متعلقة بي فقط. فهم يريدون إسكات حركة تشرين الأول/أكتوبر ومنتقدي النظام السياسي. ولن نقبل ذلك. ولا يجوز استخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية لحماية السياسيين منا".

وقد انتهت القضية عند هذا الحد.

وفي فترة لاحقة من الشهر نفسه خلال الإغلاق وحظر التجول أيضاً، استدعى قسم المباحث الجنائية المركزية الصحفية **ديما صادق** مرة أخرى أيضاً عبر الهاتف. وبحسب شهادتها رفض الضابط الإفصاح عن هوية الجهة التي وجهت التهم أو عن ماهية التهم نفسها. ولم تُبلغ إلا بزمان الاستجواب ومكانه.

وأخبرت صادق المنظمة أن الضابط الذي استجوبها أبلغها أن أربعة أطراف مختلفة وجهت التهم ضدها بشأن تقرير مصور على الإنترنت أعدته لموقع درج الصحافي الإلكتروني حول تقرير يتهم حاكم المصرف المركزي بالفساد. وقد ضمت الأطراف التي وجهت التهم حاكم المصرف المركزي، وشقيقه، ومديرة مكتبه، ومصرف تجاري، واشتملت التهم على "النيل من مكانة الدولة المالية" و"الإساءة إلى سمعة القطاع المصرفي في لبنان" و"تحريض الطبقة الفقيرة ضد حاكم المصرف المركزي". ولم تحل القضية إلى محكمة المطبوعات برغم كونها المؤسسة المخولة بالنظر في الشكاوى التي توجه إلى الصحفيين. وقد استجوبت طوال ست ساعات وبقيت القضايا مفتوحة.

القوانين التي تجرّم حرية الرأي

تعارض منظمة العفو الدولية القوانين التي تحظر إهانة أو عدم احترام رؤساء الدول، أو الشخصيات العامة، أو المؤسسات العسكرية أو العامة الأخرى، أو الأعلام، أو الرموز. وينبغي على لبنان احترام الحق في حرية التعبير وحمايته حتى إذا كان هذا الحق يصل إلى حد التعبير الصادم أو المسيء أو المزعج. والحد الوحيد الذي لا يعود عنده الرأي المحمي محمياً هو عندما يعدّ تحريضاً على التمييز، أو العداوة، أو العنف، وحيث توجد صلة وثيقة بالتعرض لخطر الأذى.

ويتعلق العديد من القضايا التي وثقتها منظمة العفو الدولية باستهداف النشطاء المشاركين بحركة تشرين الأول/أكتوبر الاحتجاجية. ومن المرجح أن يكون لمثل هذا الاستهداف للنشطاء تأثير مخيف في الحق في حرية التجمع السلمي؛ إذ قد يمتنع النشطاء عن النزول إلى الشوارع أو تنظيم الاحتجاجات خشية استهدافهم في ما بعد.

تعتمد الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية اللبنانية أساساً على قانونين لاستدعاء النشطاء والصحفيين هما قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري العسكري.

ففي قانون العقوبات (عام 1943) تعاقب المواد 383 - 384 - 386 - 388 على الإهانة، والقذح، والذم، والتشهير الموجه لموظف عمومي، أو رئيس الجمهورية، أو العلم، أو الشعار الوطني، أو الفرد، أو المؤسسة بالسجن مدداً تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامات تصل قيمتها كحد أقصى إلى 267 دولاراً أمريكياً. كذلك تعاقب المادة 317 من قانون العقوبات لجهة إثارة النعرات المذهبية على كل عمل وكل كلمة وكل خطاب "يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثمانمئة ألف ليرة (بين حوالي 67 دولاراً أمريكياً و533 دولاراً أمريكياً).

وقد صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1972، ولذا فهو ملزم قانونياً بتعديل قوانينه المحلية لضمان تقيدها بالمعايير الدولية.

وهذه المواد من قانون العقوبات غامضة والصياغة ومفرطة في عموميتها ولا تتماشى مع المعايير الدولية. وفي التعليق 34 على الحق في حرية التعبير أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن بواغث قلقها بشأن قوانين تتعلق بقضايا مثل عدم احترام السلطة، والأعلام، والرموز، وشددت على أنها لا يجوز أن تحظر انتقاد مؤسسات مثل الجيش، ويجب أن تصاغ بعناية لضمان ألا تساعد عملياً على خنق حرية التعبير.

وفي قانون القضاء العسكري تنص المادة 157 كالتالي: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم".

المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية. ولا يجوز أن تنظر في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي فإن اختصاص هذه المحاكم الاستثنائية في القضايا الجنائية يجب أن يقتصر على محاكمات العسكريين على انتهاكاتهم للانضباط العسكري حصراً.

التوصيات

من أجل احترام وحماية حقوق الناس في حرية التعبير، والمحاكمة العادلة، وللوفاء بواجبات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية الملزمة، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (التي صادق عليها عام 1990) يجب عليه:

- الكف عن استخدام القوانين المتعلقة بالتشهير، والإهانة، والقذح، والذم، والتجديف، والتحريض لمضايقة النشطاء والصحفيين،
- الكف عن استدعاء النشطاء والصحفيين إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية،
- الكف عن اعتقال القصر واستدعائهم إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية بشأن قضايا تتعلق بحقوقهم في حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها،
- الكف عن إحالة المدنيين عموماً والنشطاء والصحفيين خصوصاً إلى القضاء العسكري والمحاكمات في المحاكم العسكرية،

- وضع حد لاستخدام التعهدات غير القانونية بالتزام الصمت لتخويف النشطاء والصحفيين وابتزازهم،
- وقف استخدام الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة بتهمة التشهير،
- مساءلة كل المدعين العامين والموظفين العموميين المسؤولين عن الانتقائية المتحيزة المزعومة التي تنتهك الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في الحصول على العدالة،
- تعديل التشريعات الوطنية التي تقيد الحق في حرية التعبير لتتماشى تماماً مع المعايير الدولية،
- الوفاء بالتزام لبنان باحترام وحماية وإحقاق حقي حرية التعبير والتجمع،
- احترام الالتزام بحماية حقوق الطفل،
- احترام التزام لبنان بوضع حد للتعذيب بتجريمه ومساءلة مرتكبيه وتقديم سبل انتصاف للضحايا.